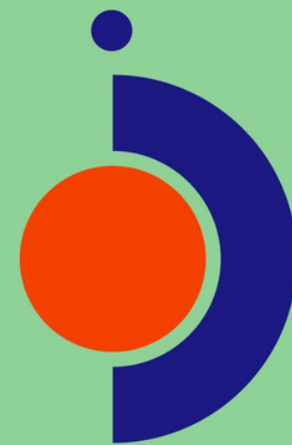


سبتمبر 2025

الذاكرة
والمعرفة
للدراسات



عدد رقم
27

الذاكرة القانونية



نشرة الذاكرة القانونية، هي نشرة إلكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها وإتاحتها للجمهور العام

في خلال شهر سبتمبر نشرت الجريدة الرسمية قانونين:

● القانون رقم 172 لسنة 2025، بتنظيم مرفق مياه الشرب والصرف الصحي.

• ألزمت المادة 2 جميع الجهات القائمة على تشغيل المرافق، بتوفير أوضاعها خلال خمس سنوات من صدور اللائحة التنفيذية، مع منحها رخصة مؤقتة لمدة عام لتستمر في التشغيل إلى حين استكمال الشروط الفنية.

• واستحدثت المادة 3 جهازاً جديداً هو جهاز تنظيم مرفق مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك يتبع مجلس الوزراء، ليحل محل الجهاز المنشأ عام 2004 وينقل إليه العاملون والالتزامات.

• كما منحت المواد من 13-15 لجهاز صلاحيات واسعة تشمل الترخيص بمزاولة النشاط، مراقبة جودة الخدمة، واقتراح منهجية تحديد التعريفة التي يعتمد عليها مجلس الوزراء، فضلاً عن حماية حقوق المستخدمين.

• وحددت المواد 50-52 نظام الترخيص ومدته التي لا تتجاوز 15 عاماً، ورسومه المحسوبة على المتر المكعب مع زيادات تدريجية وتأمين يرد بعد انتهاء المدة.

• واختتم القانون في المواد 67، 70، 74، 75 بالنص على عقوبات محددة، ضد كل من يزاول النشاط دون ترخيص أو يتسبب في إتلاف المرافق أو يسيء استخدام المياه.

القانون رقم 173 لسنة 2025، بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية، العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، والصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥، بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات.

- أكدت المادة 1 على سريان القانون على الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والبيطريين والعلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم (الكيميائيين والفيزيقيين) وأخصائيي تكنولوجيا العلوم الصحية والفنيين، العاملين بالجهات الحكومية الخاضعة لقانون الخدمة المدنية، بما فيها المستشفيات التابعة لوزارة الصحة والمراكز المتخصصة وهيئات الإسعاف والمستشفيات التعليمية.
- كما استبدلت المادة 2 نسب الحوافز والمقابل المالي للمناوبات، لتصل الحوافز إلى 600% للأطباء البشريين و550% لأطباء الأسنان و420% للفنيين.
- وفي المادة 3 أكد القانون على خضوع العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات، المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، على أن يصدر وزير التعليم العالي القواعد المنظمة لذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.
- ونصت المادة 9 على منح حوافز متدرجة حسب المؤهلات العلمية.
- كما حددت المادة 12 حافز المناطق النائية بنسبة تتراوح بين 200% و600% من الأجر الأساسي للعاملين في المحافظات البعيدة مثل مطروح والوادي الجديد وسيناء والبحر الأحمر، مع جواز إضافة مناطق جديدة بقرار من رئيس الوزراء.
- ونظمت المادة 14 صرف مقابل الجهود غير العادية ونوبتجيات السهر والمبيت وفق جدول محدد يميز بين الفئات الوظيفية.
- بينما قيدت المادة 15 عدد النوبتجيات لكل فئة بنسبة لا تتجاوز 25% للأطباء و10% للصيادلة و40% للتمريض، مع إمكانية زيادتها بحد أقصى 50% في الحالات الطارئة.
- أما المادة 17 فأقرت بدل مخاطر المهن الطبية شهرياً بقيمة محددة تبدأ من 2000 جنيه للأطباء البشريين وتنخفض تدريجياً حتى 1350 جنيهًا للفنيين، بما يهدف إلى تحسين الدخل وتعويض مخاطر العدوى والمهنة.



خلال الشهر الماضي، أصدر رئيس الجمهورية، 20 قرارًا، تنوعت بين الموافقات على اتفاقيات دولية وإنشاء مشروعات اقتصادية وتعليمية وتنظيم شؤون داخلية للدولة.

القرار رقم (136) لسنة 2025، بالموافقة على اتفاقية "خطوط جوية منتظمة" بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة نيوزيلندا، بهدف تنظيم الرحلات الجوية بين البلدين وتعزيز التعاون في مجالات النقل والسياحة.

القرار رقم (175) لسنة 2025، بالموافقة على اتفاقية "خطوط جوية منتظمة" مع سلطنة عمان.

القرارات رقم (198) و(199) لسنة 2025، بالموافقة على اتفاقيتين مع الوكالة الفرنسية للتنمية؛ الأولى لإنشاء مركز تحكم إقليمي بالإسكندرية بتمويل قدره 50 مليون يورو كقرض و10 ملايين يورو كمنحة، والثانية لتمويل محطة معالجة الصرف الصحي بشرق الإسكندرية بتمويل إجمالي 70 مليون يورو موزعة بين قرض ومنحة

القرار رقم (211) لسنة 2025 بالموافقة على بروتوكول ملحق لاتفاق الضريبي مع دولة الإمارات لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب،

القرار رقم (240) لسنة 2025، بالموافقة على محضر مناقشات مع كوريا الجنوبية بشأن إنشاء مركز محاكاة متكامل للتدريب وبناء القدرات في مصر، والممول بمنحة قدرها 7.48 مليون دولار أمريكي.

● القرار رقم (502) لسنة 2025، بالموافقة على اتفاق التعاون المالي لعام 2021 بين مصر وألمانيا بإجمالي تمويل 103.5 مليون يورو.

● القرار رقم (506) لسنة 2025، على البرنامج الإقليمي للتعاون عبر حدود البحر المتوسط (INTERREG NEXT MED) للأعوام 2021 – 2027.

● القرار رقم (457) لسنة 2025، بتخصيص 9.77 فداناً بمحافظة المنيا لصالح المحافظة لإقامة كسارة لمخلفات البناء والهدم،

● القرار رقم (458) لسنة 2025، على إعادة تخصيص بعض الأراضي من وزارة الدفاع لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية،

● القرار رقم (498) لسنة 2025، بتخصيص عدد من الأراضي، لصالح للهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها في إقامة أنشطة صناعية جديدة.

● القرار رقم (497) لسنة 2025، أنشئت منطقة جرجوب الاقتصادية الخاصة في الساحل الشمالي الغربي.

● القرار رقم (511) لسنة 2025 بإنشاء جامعة شرق العاصمة،

● لقرارات أرقام (521)، (522)، (523)، و(524) لسنة 2025، بتعديل بعض أحكام قرارات إنشاء جامعات الريادة، والابتكار، ووادي النيل بالفيوم، والدلتا للعلوم والتكنولوجيا.

● القرارات رقم (546) و(552) لسنة 2025، بدعوة مجلسي النواب والشيوخ إلى الانعقاد لافتتاح دور الانعقاد العادي السادس لكل منهما.



ثالثاً

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء



صدر عن رئيس مجلس الوزراء، 18 قرارًا، من أبرزها:

● القرار رقم (53) لسنة 2025، بشأن القواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتلقي طلبات الحصول على وحدات بديلة للمستأجرين المخاطبين بأحكام قانون الإيجارات القديمة رقم 164 لسنة 2025.

● القرار رقم (57) لسنة 2025 بإسقاط الجنسية المصرية عن أحد المواطنين لانضمامه إلى الخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون إذن مسبق،

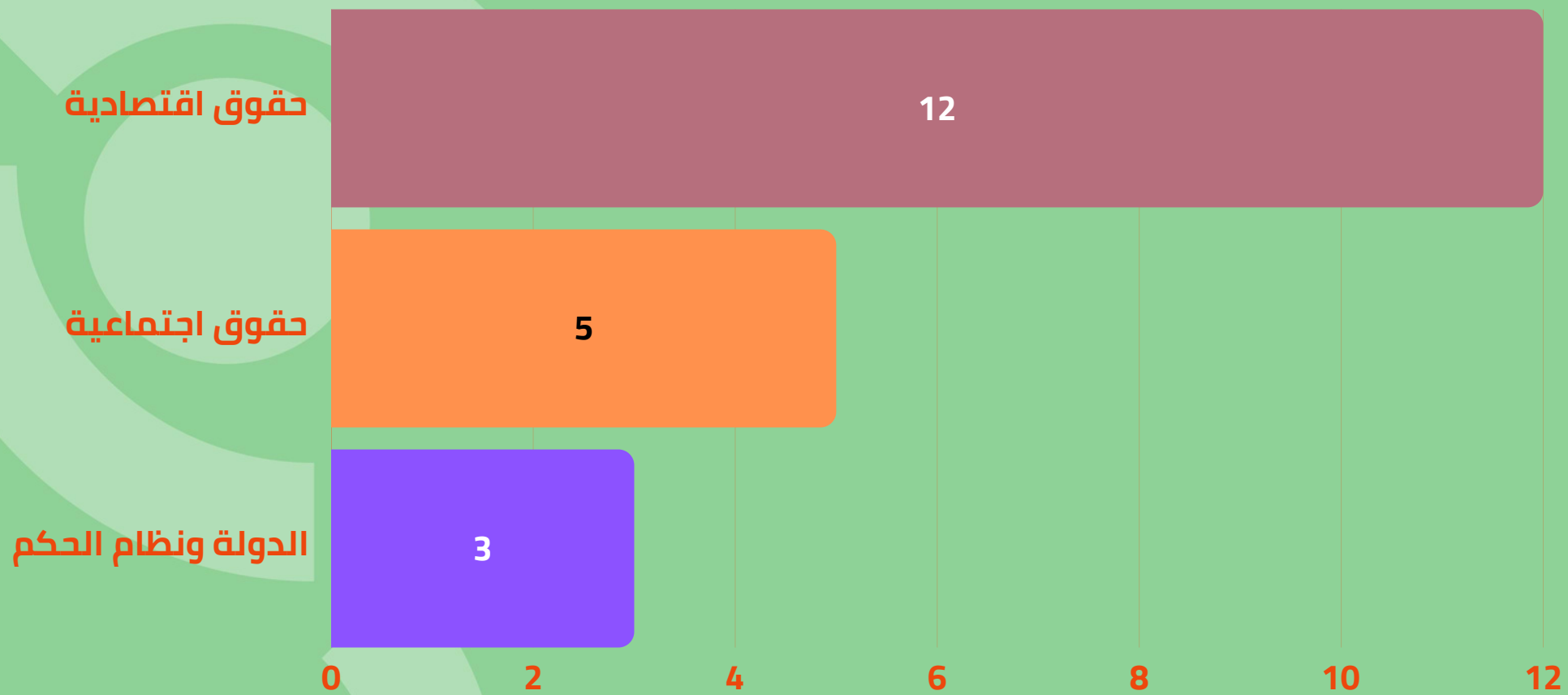
● القرار رقم (58) لسنة 2025، بإسقاط الجنسية عن ثلاثة أشخاص من عائلة السماك لتجنسهم بجنسية أجنبية دون الحصول على موافقة مسبقة.

● القرارات أرقام (2799)، (2800)، و(2801) لسنة 2025، بمنح الجنسية المصرية لعدد من المواطنين السوريين والفلسطينيين والأردنيين.

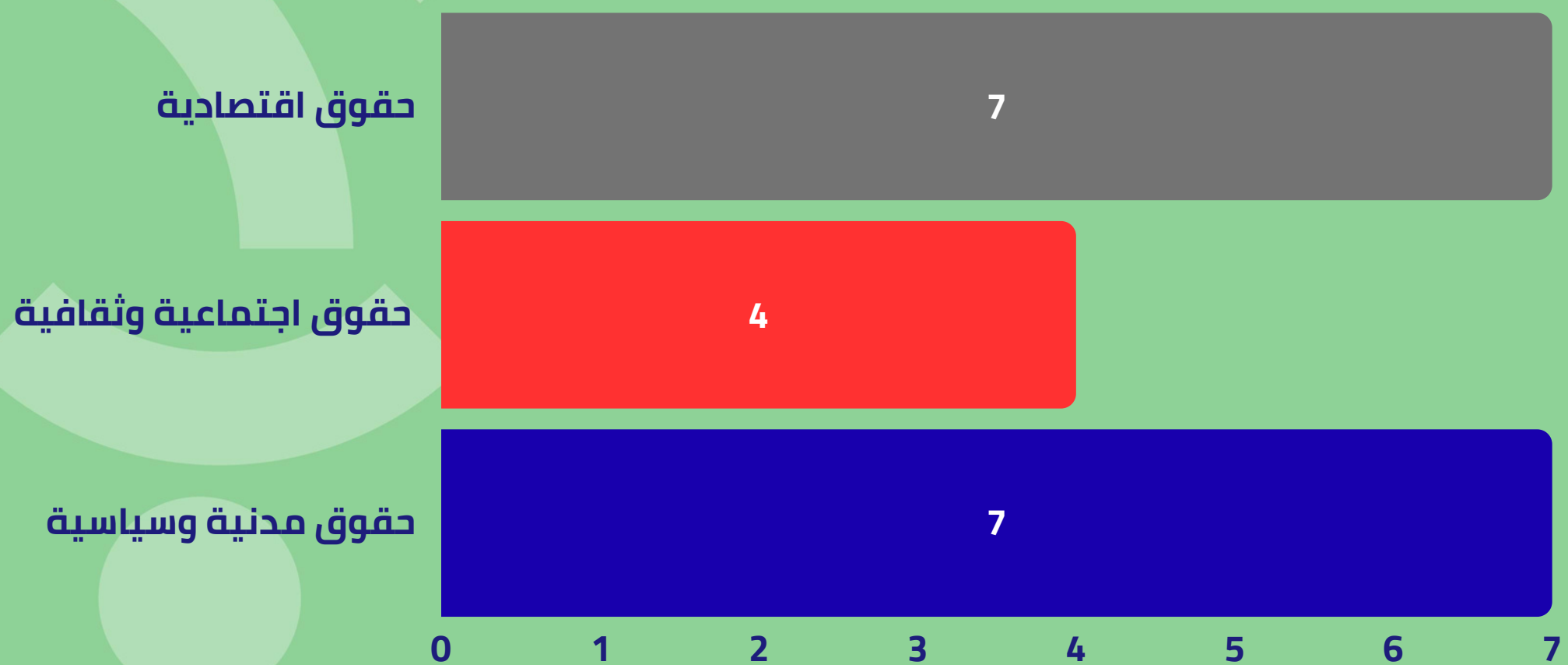
● القرار رقم (2804) لسنة 2025، باعتبار مشروع تطوير الطريق الدولي الساحلي بطول 40 كم داخل محافظتي دمياط والدقهلية من أعمال المنفعة العامة،

- القرار رقم (2805) لسنة 2025، بنزع ملكية قطعتين من الأراضي بحي دار السلام في القاهرة لإقامة موقف أتوبيس وتطوير ميدان المطبعة.
- القرار رقم (2806) لسنة 2025 باعتبار إنشاء الطريق المزدوج طنطا - السنطة - زفتى بطول 21 كم بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة.
- القرار رقم (3176) لسنة 2025 على نقل تبعية ميناء أبو طرطور التعدينى من الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر.
- القرارات أرقام (3038)، (3177)، و(3254) لسنة 2025، تضمنت تعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، بهدف تطوير الهيكل الأكاديمي والإداري للجامعات الحكومية ومواءمته مع متطلبات التطوير المؤسسي وضمان الجودة التعليمية.
- القرار رقم (60) لسنة 2025، بالموافقة على قواعد الترخيص بتشغيل نظام البكالوريا الدولية بالمدارس الخاصة.
- القرار رقم (3175) لسنة 2025، بمد فترة توفيق أوضاع وتقنين إقامة الأجانب المقيمين بصورة غير شرعية لمدة عام إضافي، استكمالاً للقرارات السابقة التي منحت فترات سماح لتسوية أوضاع المقيمين غير النظاميين وفق ضوابط وزارة الداخلية.
- القرار رقم (4274) لسنة 2025 بإلغاء القرار رقم 3399 لسنة 2016 الخاص بتخصيص قطعة أرض مملوكة للدولة، لتعود إلى أصلها كأملاك دولة خاصة تابعة للمحافظة.

قرارات رئيس الجمهورية



قرارات رئيس مجلس الوزراء



ليه النشرة دي؟

النشرة هي محاولتنا لتقديم، القرارات والقوانين المنشورة في الجريدة الرسمية، من رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، بلغة بسيطة بقدر الإمكان، مناسبة للقارئ غير المتخصص، وده عشان بنشوف أهمية لإتاحة نصوص القرارات والقوانين دي للمواطن بشكل سهل وبسيط، وبجانب النشرة اللي فيها أهم القرارات والقوانين من وجهة نظرنا، حتلاقي على الموقع النصوص الكاملة، مصنفة ومرتبة، واعتمدنا في تصنيفنا ده، على 3 مصادر أساسية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية)، وعملنا التصنيف ده عشان نحاول نربط القرارات والقوانين بحقوق المواطن، سواء كانت تأثيرها عليه وعلى حقوقه، إيجابي أو سلبي ، يعني ببساطة تصنيفنا لأي قرار أو قانون انه مرتبط بحق من الحقوق، مش معناه انه بيديك أي حقوق زيادة أو العكس.

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب تقدم
أي مقترح لتطويرها، ممكن تقولنا على
info@mksegypt.org